

رقم الصفحة	
١٠٧٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية
١٠٧٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٢
١٠٧٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦٢
١٠٧٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٩ لسنة ١٩٦٢
١٠٧٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٦٢
١٠٧٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعاره السيد/ السيد صلاح الدين راشد المدير العام بوزارة الحربية للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية
١٠٧٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية
١٠٧٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنازل مجلس مدينة بنها عن قطعة أرض ملكه لوزارة الثقافة والإرشاد القومي لتقيم عليها قصرا للثقافة بمدينة بنها

ويجوز في حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فضلا عن الغرامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيو سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٩ مايو سنة ١٩٦٢ م )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / نية حولا مانولى اباديمتريو المقيم بمدينة بور سعيد بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### ١١. قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال بالمنشآت الصناعية

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد حد

أدنى لأجور العمال في الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذي يتجاوز سنة ثمان عشرة سنة من أجريه شامل في المنشآت الصناعية التي تسرى في شأنها أحكام المادتين ٨٠١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خمسة وعشرين قرشا

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه .